

حى جنوب الجيزه

إجراءات التشغيل القياسية

الموضوع: طلب ترخيص بفتح محل عام (مقهى / مطعم / فندق)

المرجع: قانون رقم ٣٧١ لسنة ٥٦

رقم الإصدار: ١

طريقة رقم: ١

:

تاريخ الإصدار: ٢٠١٠/١/١

رقم الصفحة:

:

سبب التغيير: أول إصدار

تحية طيبة وبعد ،

يرجا التفضل بأتدا به أحد السادة الضباط بمعاينة الواقع الكائن فى

وذلك من وجهه نظر أمن الحريق والمطلوب السير في إجراءات ترخيصه .

للممارسة النشاط باسم /

مع التفضل بالاحاطة بأنه تبين من معاينة هذا الموقع على الطبيعة وبعد مراجعة القرارات والقوانين لهذا النشاط ، وكذا القرارات والقوانين الخاصة بال محلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحلات المقلقة للراحة والمدرة بالصحة والخطرة والمنظمة للإعمال الاسكان والتشيد وبصفة خاصة القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات ارقام ٢٠٠٢ لسنة ١١٩٠ ، ٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٦ مالي : _

١ - النشاط المطلوب معاينته وتبغ مساحته

يقع اسفل عقار سكنى يبلغ عدد طوابقه موقع النشاط بالطابق

اولا يعلوه مباني

ويوجد بالموقع صندله او لا يوجد

٢ - نوع النشاط المطلوب الترخيص له

٣ - مصادر الطاقة المستخدمة (كهرباء - غاز طبيعي - بوتوجاز - مازوت - سولار - كيروسين - خلافه)

يذكر النوع

٤ - القوى المحركة (النوع - القدرة) ومدى تأثيرها على المجاورات والمبني والطوابق العليا

٥ - مدى توافر التهوية ونسبتها بالنسبة لمساحة الارضيات للنشاط

٦ - هل يوجد ترخيص سابق يوجد ولا يوجد

٧ - مرفق طيه صورة من الرسومات الهندسية للموقع ..

مدير عام الادارات الهندسية

مدير الادارة

م / المختص

..... م /

..... م /

..... م /

التوقيع

التوقيع

..... التوقيع

رئيس حى جنوب

نموذج رقم (٢) القواعد الحكومية لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص بفتح محل عام (مقهى / مطعم / فندق) بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات .

تلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذه النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، اتو الإعلان عن رايها في الطلب المقدم للحصول عليها - واي مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالي :-

اولا: المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة مستند اثبات الشخصية والاصل للاطلاع
- شهادة من ادارة التجنيد بكيفية معاملتو طالب الترخيص من حيث الخدمة العسكرية (إذا كان سنه بين ٢١،٣٠ سنة)
- صورة عقد الایجار او الملكية (والاصل للاطلاع) + إيصال ايجار
- عدد ٨ رسومات هندسية معتمدة من مهندس نقابي
- رخصة المبنى او كشف العوائد
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص وادا كان اجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي او القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه او يحسن سيره وسلوكه
- اذا كان طالب الترخيص هيئة او شركة يرفق بالطلب صورة معتمدة من مستندات تكوينها والأوراق الخاصة بتحديد الشخص المنول عن تنفيذ احكام القانون

وفي جميع الاحوال يتلزم مقدم الطلب ما يثبت سداد التامينات الاجتماعية له وللعاملين بال محل (شهادة - خطاب - ايصال ٠٠٠٠٠) وكذلك الشهادات الصحية بهم وصورة البطاقة الضريبية بعد الاطلاع على الاصول وذلك عند اتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة في المحال العامة وقبل اصدار الترخيص

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

نوع الرسـمـ	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم معابنة لكل م٢ من مساحة المحل (فقط خمسون مليراً لا غير) بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم ولا يزيد عن ٣٥ جنيهاً (فقط خمسة وثلاثون جنيهاً لا غير)	--	٥٠
رسم تفتيش يواقع ٥ % من القيمة الإيجارية للمحل بحيث لا يقل عن ١ جنيه (فقط واحد لا غير) ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير) وبالنسبة	-	-
لل محل التي تقدم المشروبات الروحية يكون الحد الأدنى ٣ جنيهات (فقط ثلاثة جنيهات لا غير) وال أعلى ٣٠٠ جنيهها (فقط ثلاثمائة جنيه لا غير)	١٢	١٠٠
ضريبة نوعية (طبقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ٨٩ مادة ٨٠)		
رسم تتميمية موارد (طبقاً للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المادة الأولى)		

ملحوظة : في حالة عدم تعدد النسخ او صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لداعي العمل بها فلا يحتمن التعامل معها سوى للضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور

ثالثا : التوفيقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الادارة باعلان قراراها في طلب الترخيص ومرافقته في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ تقديمها او وصوله ، وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب باداء رسوم المعابنة
- كما تلتزم جهة الادارة بالاعلان الطالب بقراراها في موقع المحل ثلاثة أيام من تاريخ سداد رسوم المعابنة ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطال بالرأي
- وفي حالة الموافقة على الموقع تلتزم جهة الادارة باصدار الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطار طالب الترخيص للوحدة المحلية باتمام تنفيذه كافة الاشتراطات وتقديمه للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة

.....